

الدوري الوطني لكرة القدم المصغرة

في إطار الأنشطة الرياضية تنظم ودادية موظفي العدل الدوري الوطني الثالث في كرة القدم المصغرة بمشاركة الفرق الممثلة للمكاتب المحلية لودادية موظفي العدل.

تعتبر ودادية موظفي العدل هي الجهة المنظمة من خلال إشراف اللجنة المركزية على هذه التظاهرة الرياضية خلال جميع مراحل الدوري.

ويساعد هذه اللجنة في المرحلتين الأولى والثانية أعضاء المكاتب المحلية لودادية موظفي العدل .

في المرحلة الأولى: يفوض للمكاتب المحلية لودادية موظفي العدل الإشراف على الدوري من خلال التنسيق مع ممثلي الفرق في الاتفاق على طريقة إجراء الإقصائيات التمهيدية.

في المرحلة الثانية: ينسق ممثلو المكاتب المحلية لودادية موظفي العدل لكل دائرة قضائية وداخل الشطر الواحد فيما بينهم لتنظيم الإقصائيات على مستوى كل شطر.

في المرحلة الثالثة: الإشراف الكلي للجنة المركزية.

أولا: تلتزم الفرق المشاركة في دوري كرة القدم الذي تنظمه ودادية موظفي العدل في إطار أنشطتها الرياضية باحترام فصول هذا القانون كاملة دون نقاش او اعتراض او تحفظ.

ثانيا: اللجنة الرياضية المركزية هي الجهة الوحيدة المخول لها البت في طلبات وطعون الفرق وفقا لهذا القانون.

ثالثا: يلتزم المشاركون في هذا الدوري باحترام بعضهم البعض والالتصاف بالأخلاق الحميدة تماشيا مع اهداف الدوري من اخاء وتعارف وافتتاح موظفي الدائرة القضائية على بعضهم البعض.

رابعا: تلتزم جميع الفرق الراغبة في المشاركة في الدوري بإرسال لائحة لاعبيها بواسطة البريد الإلكتروني للجنة الرياضية المركزية (omarouarza66@gmail.com).

الباب الأول: تنظيم الدوري

الفصل الأول

يجرى الدوري في ثلاثة مراحل :

-المرحلة الأولى: على مستوى الدوائر القضائية: تتبارى الفرق فيما بينها وتقدم فريقا واحدا ممثلا للدائرة القضائية.

-في المرحلة الثانية: على مستوى أربعة أقطار: تتبارى فرق الأقطار وتقدم فريقا ممثلا لكل قطر.

-في المرحلة الثالثة: تتبارى الفرق الأربعة المؤهلة الى النهائيات.

الفصل الثاني

آجال الدوري:

المرحلة الأولى: آخر اجل لتقديم الفريق المؤهل عن كل دائرة قضائية سيتم تحديده لاحقا

المرحلة الثانية: آخر اجل لتقديم الفريق المؤهل عن كل قطر سيتم تحديده لاحقا

المرحلة الثالثة: يتم الإعلان عن النهائيات من طرف اللجنة المركزية بالموقع الالكتروني لودادية موظفي العدل (www.afj.ma).

الفصل الثالث

على الفرق المتبارية الحضور الى الملعب نصف ساعة -30دقيقة-على الأقل قبل موعد انطلاق المقابلة للقيام بالإجراءات التنظيمية.

الفصل الرابع

كل فريق ملزم بارتداء زي موحد على أرضية الملعب في حالة تشابه ألوان البذلة يكون على الفريق المستقبل تغيير ألوان بذلته، كما يجب على كل فريق تحديد عميد يكون مسؤولا على الفريق على أرضية الملعب.

الفصل الخامس

لكل فريق الحق في الطعن في قرارات الحكام ويقدمه ممثل الفريق كتابيا الى اللجنة المركزية خلال اليومين المواليين للمبارة.

الفصل السادس

لكل فريق الحق في تقديم اعتراض تقني مدعم بحجج يسلمه ممثل الفريق الى اللجنة مباشرة بعد المقابلة.

الفصل السابع

لكل فريق الحق في تقديم طعن في أهلية أحد او مجموعة من لاعبي الفريق المنافس ويقدم الطعن كتابيا بنفس مسطرة الاعتراضات التقنية المذكورة أعلاه خلال اليومين المواليين للمبارة.

الفصل الثامن

إذا وقع ما من شأنه الاخلال بالسير العادي للمقابلة، احداث لا رياضية، شغب، غياب، لاعبين، انسحاب فريق، او وقعت ظروف قاهرة (امطار، رياح قوية) ، للحكم كامل الصلاحية في إيقاف المقابلة ويعتبر قراره نهائيا الى حين بث اللجنة المنظمة-خلال اليومين المواليين للمبارة -في الموضوع تبعا للأسباب المبينة في تقرير الحكم.

الفصل التاسع

الاعتراضات والطعون تقدم لممثلي المكاتب المحلية للودادية في المرحلة الأولى وفي المرحلتين الثانية والثالثة تقدم لاحد أعضاء اللجنة الرياضية المركزية.

الباب الثاني: احكام عامة

الفصل العاشر

تطبق في هذه التظاهرة الكروية جميع القوانين المنظمة لكرة القدم الوطنية. ما لم يشر صراحة الى خلاف ذلك في هذ القانون او في مقررات اللجنة المنظمة.

الفصل الحادي عشر

يجب ان يتكون الفريق من موظفين فقط دون غيرهم، أي اخلال بذلك يؤدي الى اقصاء الفريق من البطولة. لائحة اللاعبين لكل فريق محددة في ثلاثة عشر لاعبا ولا يمكن إضافة لاعبين جدد بعد تقديم اللائحة الى اللجنة المركزية.

الفصل الثاني عشر

مسؤول الفريق -او من ينوب عنه- وحده هو الممثل الوحيد للفريق لدى اللجنة المنظمة وهو الذي يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية قبل واثناء وبعد المقابلة عليه الالتزام بذلك.

الفصل الثالث عشر

لكل فريق الحق في اجراء عدد غير محدود من التغييرات.

الفصل الرابع عشر

على كل فريق الالتزام ببرنامج الدوري، وكل تغيير في التاريخ او الساعة يجب اشعار اللجنة قبل التاريخ المقرر للمباراة بثلاثة أيام على الأقل.

تداول اللجنة في إمكانية التأجيل من عدمه واخبار ممثلا الفريقين المعنيين قبل تاريخ المباراة المقرر في البرنامج بثلاثة أيام.

الفصل الخامس عشر

يسلم ممثل كل فريق مشارك للمشرفين على الدوري قبل اجراء المقابلة الأولى نسخة من بطاقة تعريف كل لاعب، وكذا نسخة من بطاقة الانخراط في ودادية موظفي العدل.

الفصل السادس عشر

شطر الشمال: طنجة-تطوان-الحسيمة-الناظور-القنيطرة.

شطر الشرق: وجدة-تازة-فاس-مكناس-الراشيدية.

شطر الوسط: الرباط- (بما فيها الإدارة المركزية ومحكمة النقض) . الدار البيضاء-سطات-الجديدة-خريبكة-بني ملال.

شطر الجنوب: مراكش-اسفي-اكادير-ورزازات-العيون.

الباب الثالث: العقوبات والغرامات

الفصل السابع عشر

تطبق العقوبات التأديبية الجاري بها العمل على اللاعبين الحاصلين على الانذارات حيث يحرم اللاعب الحاصل على ورقتين صفراوين من لعب المقابلة اللاحقة، ما لم تتخذ اللجنة المركزية قرارا بتشديد او تخفيف العقوبة بعد البث في الطعون والاعتراضات المقدمة امامها.

الفصل الثامن عشر

في حال اعتذار او انسحاب أي فريق من أرضية الملعب لأي سبب من الأسباب يعتبر منهزما بهدفين لصفر ما لم تقرر اللجنة المركزية خلاف ذلك.

الفصل التاسع عشر

كل من تسبب في احداث شغب او تناول على الحكام او اللجنة المنظمة لأي سبب من الأسباب يخضع لعقوبات تأديبية من لدن اللجنة المنظمة التي تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ القرار المناسب) اقضاء الفريق خصم نقاط اعتبار الفريق خاسرا....).

الباب الرابع: احكام انتقالية

الفصل العشرون

تعتبر ودادية موظفي العدل هي المشرفة من خلال اللجنة المركزية على هذه التظاهرة وهي الجهة الوحيدة المخول لها تحديد مختلف الإجراءات والتدابير الكفيلة بإنجاح هذه التظاهرة بما في ذلك مراجعة وتتميم وتعديل هذا القانون في كل وقت وحين.

الفصل الحادي والعشرون

كل عمل او مساهمة في تنظيم الدوري من لدن الافراد او الفرق يعتبر تطوعا ولا يجوز مطالبة الجمعية بمقابل مادي او معنوي مقابل ذلك.

أعضاء اللجنة الرياضية المركزية

عمر أيت كعاش : 0666883776

عبد العالي حجاجي : 0606581178

محمد كعواشي : 0661802621

عبد المطلب الدريوش : 0667788482